

تطهير النجاسات - المحاضرة 51 - الفقه - المستوى الأول 2 - د.

خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عملا بالشرع دون تعصب لفلان بشرى لنا زادنا كاذبين - 00:00:00

للعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:40

اللهم ات نفوسنا تقوها زكها انت خير من زكاها انت ولها ومولها اهلا وسهلا ومرحبا بكم طلاب العلم وطالبات العلم هذا المجلس الخامس عشر من مجالس الفقه في أكاديمية زاد - 00:01:02

ونسأل الله عز وجل ان يجعل هذا المجلس مجلسا مباركا موفقا مسددا ولا زال حديث ايها الاخوة والأخوات عن احكام الطهارة وذكرنا ان الفقهاء رحمهم الله يقدمون الحديث عن احكام الطهارة - 00:01:21

ذلك ان الطهارة شرط صحة الصلاة وان الصلاة هي اعظم ما يعني به المرء ولذلك ائتم العلماء رحمهم الله بذكر احكام الطهارة وتقدم معنا ان الطهارة هي ارتفاع للحدث وزوال للخبث - 00:01:39

وذكرنا فيما مضى في المجالس الماضية ما يتعلق بارتفاع الحدث ما يكون من احكام الوضوء وايضا ما يكون من احكام التيمم وهكذا ما يحصل بالغسل وفي لقاء اليوم ان شاء الله وفي هذه الحلقة نتحدث عن زوال الخبث - 00:01:59

والمقصود بازالة الخبث وزيارة النجاسة حديثنا اليوم ان شاء الله عن ازالة النجاسة ان النجاسة ايها الاخوة والأخوات هي عين خبيثة ينبغي على المرء اذا اراد الصلاة ان يظهر ثوبه وبدنه وان يظهر البقعة التي يصلى عليها من اثر النجاسة - 00:02:19

وهذه النجاسة قد اختلف العلماء رحمهم الله في حدتها من اهل العلم من رأى انها تحد اي انه يصدق عليها تعريف اه يجمع اطرافها ويكون حدا صحيحا يصح للمرئ يعتبره - 00:02:43

لحد الطهارة لحد النجاسة ومن اهل النجاسة من رأى ان النجاسة لا تحد وانما تعد عدا بمعنى ان لا يمكن ان نقول بان النجاسة لها تعريف لكننا نقول بان النجاسات بان النجاسات هي - 00:03:04

البول والعذرة وآدم الحيض وهكذا والعلماء رحمهم الله الذين عرفوا النجاسة اختلفوا في تعريفها لكن ثمة آآآ بعض التعريفات تكون تكون من التعريفات الييسيرة التي يحصل بها المراد كقولنا مثلا في تعريف النجاسة - 00:03:21

لانها عين مستقدرة امر الشارع باجتنابها هكذا قيل في بعض التعريفات وقال بعضهم ان النجاسة هي كل ما امر المصلي باجتنابه لصحة الصلاة وقال اخرون كان النجاسة هي كل ما حرم تناوله - 00:03:44

لا لضرره ولا لاستقداره ولا لنصل الشارع على تحريمها كما نص الشارع على تحريمها ليس بالضرورة ان يكون نجسا فثمة امور قد حرمت في الشريعة لكنها ليست بنجسة وهكذا ما حرم لضرره كالسم - 00:04:06

فان السم حرم لكنه ليس بنجس وهذا قالوا فيما حرم لاستقباله الناس لا يأكلون المخاط اكرمكم الله لكن لا يعني ذلك ان المخاط نجس ولذلك الصواب والله اعلم ان النجاسة لا تحد بحد وانما تعد عدا - 00:04:27

لان الاصل في الاشياء الطهارة وهذا من رحمة الله عز وجل من جعل الاصل في الاشياء انها ظاهرة الارض والثياب والحجارة الاصل

فيها انها ظاهرة ولا يشار للحكم بنجاسة عين من الاعياء - 00:04:48
اذا كانت هذه العين نص الشريعة نصت الشريعة او جاء الاجماع على نجاستها من هنا قسم العلماء رحهم الله النجاسة الى اقسام
وقالوا ان النجاسة اما ان تكون حكمية - 00:05:06

واما ان تكون نجاسة عينية النجاسة الحكومية هي النجاسة الطارئة التي تطرأ على المحل الظاهر والنجاسة العينية هي العين الخبيثة
النجسة التي تكون من اصلها هي نجسة لا تقبلوا التطهير - 00:05:25
فمثلا اذا كان لدينا آثار و hereby وهذا الثوب الاصل فيه انه ظاهر فجاء على الثوب آثار بول او وقع عليه شيء من دم الحيض فان هذا الثوب
يكون متنجسا وقعت عليه نجاسة طارئة - 00:05:45

او اذا كانت الارض ظاهرة كما هو الاصل في الارض ثم انه قد بال صبي على هذه الارض فهذا الارض يحكم بانها قد تنجست فليست
الارض في الاصل نجسة ولكن الارض الاصل فيها الطهارة - 00:06:05

فلما بال الصبي تنجست هذه الارض بهذه النجاسة العارضة وهذه النجاسة يجب ان تزال لصحة الصلاة ولا يصح لمسلم ان يصلى على
هذه البقعة وعلى هذه الارض التي جاء عليها البول - 00:06:23

ولا يصح له كذلك ان يصلى بالثوب الذي اصابته النجاسة ولا يصح له ان يصلى بدين قد تنجس طيب ما الحكم هل يقال بانك يا
مصلى لا يصح لك الصلاة؟ اذا اجتنب الصلاة ودع الوقت يخرج ولا تصلي نقول لا هذه - 00:06:42

نجاسة طارئة نجاسة حكمية ينبغي لك ايها المسلم ان تزيلها. بماذا يزيل هذه النجاسة قال علماء رحهم الله بان النجاسة عين خبيثة
اذا زالت زال حكمها. ولذلك تطهر هذه النجاسة باي مطهر كان واي مزيل كان - 00:07:02

وربما ظهرت بالماء وهو الاصل وربما ظهرت هذه النجاسة بالريح وربما ظهرت بالشمس او بالدلك هذا هو الصواب وهذا هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله واختاره آخرين شيخ الاسلام اه ابن تيمية رحمه الله - 00:07:26

اذا الصواب ان النجاسة اذا زالت زال حكمها باي مزيل كان. ذلك ان النجاسة هي عين خبيثة فاذا زالت هذه اذا زال هذا الخبرت وزالت
هذه العين ذهب حكمها اما النجاسة العينية - 00:07:48

فان هذه النجاسة لا يمكن ان تطهر ولو غسلناها بماء البحر وهذا الكلب اكرمكم الله او الخنزير فانه نجس عينا ولو وضعنا كلبا في بحر
وغمسناه مئة مرة فان هذا الكلب - 00:08:06

لا يظهر ابدا. ذلك انه نجس بعينه وسيأتيتنا ان شاء الله ان الكلب من الاعياء النجسة وكذلك الخنزير لو اتيانا بجميع انواع التنظيف
والمنظفات وجعلناها على الخنزير فانه يظل خنزيرا لا يمكن ان يطهر - 00:08:27

وايضا البول فان البول لا يمكن ان يطهر بذاته لكن لو وقع البول على عين وعلى ارض او على ثوب فان هذه الارض تكون متنجسة
تطهر بالماء لكن البول بعينه وذاته - 00:08:48

لا يمكن ان يجعل بولا ظاهرا باي مطهر كان لان عين البول نجسة وهذا اظنه ظاهر ايها الاخوة والاخوات بما يحصل تطهير النجاسات
هذا امر نتحدث عنه ان شاء الله - 00:09:06

بعد الفاصل فاصل يسير. ثم نعود اليكم ايها الاخوة والاخوات باذن الله عز وجل امام عادل وخليفة زاهد من اشهر الخلفاء الامويين
واشبه الناس سيرة بالخلفاء الراشدين قال عنه انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت وراء امام اشبه بصلة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - 00:09:25

من هذا الفتى فمن هو انه امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي وامه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنها ولد سنة احدى وستين للهجرة بالمدينة. ونشأ فيها عند اخواه - 00:10:03

فتتأثر بهم وبمجتمع الصحابة رضي الله عنهم وحفظ القرآن وهو صغير في سنة سبع وثمانين للهجرة ولاه الوليد بن عبد الملك امارا
المدينة ثم ضم اليه ولاية الطائف سنة احدى وتسعين للهجرة - 00:10:23

ليصير واليا على الحجاز كلها وقد كان في هذه المدة من احسن الناس معاشرة واعدتهم سيرة كان اذا وقع له امر مشكل جمع فقهاء

المدينة عليه وقد عين عشرة منهم كان لا يقطع امرا دونهم - 00:10:41

او من حضر منهم لما تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة قربه وجعله وزيرا له وفي سنة تسع وتسعين للهجرة كتب سليمان بن عبد الملك قبل وفاته كتابا يستخلف فيه عمر من بعده. صعد عمر المنبر بعد توليه الخلافة وقال - 00:10:59

ايها الناس اني قد ابتهلت بهذا الامر عن غير رأي كان مني فيه ولا مشورة من المسلمين. واني قد خلعت ما في من بيعتي فاختاروا لانفسكم. فاجابه الناس قائلين قد اخترناك يا امير المؤمنين ورضينا بك - 00:11:21

امرنا باليمين والبركة اجتهد رحمه الله في فترة ولايته وكانت سنتين وخمسة اشهر واربعة ايام فعزل الولاة الظالمين ورد المظالم وانتصر للمظلومين. ونشر العدل بين المسلمين فضلا عن نشره للعلم وعمله بالشوري - 00:11:41

وامرہ بتدوین الحديث النبوی فی الخامس والعشرين من رجب عام مائة وواحد للهجرة توفی عمر بن عبدالعزیز رحمة الله تعالى. وجراہ عن عدله وفعالہ الحسنة خیر الجزاء اھلا وسھلا ومرحبا بکم - 00:12:03

ايها الاخوة والاخوات وحياتكم الله في تتمة هذا اللقاء الذي كنا قد تحدثنا فيه عن انواع النجاسة وقلنا ان سنتحدث ان شاء الله بعد الفاصل عن كيفية تطهير محل النجاسة - 00:12:36

اذا وقعت النجاسة على محل فان هذه النجاسة لا تخلو من حالين اما ان تكون هذه النجاسة هي نجاسة من نجاسة الكلب فاذا ولغ الكلب في الاناء فان لتطهير هذا الاناء - 00:12:52

فان له حكما خاصا والكلب اذا ولغ في الاناء فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاناء يغسل سبعا لقول النبي عليه وسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - 00:13:09

ان يغسله سبع مرات ولاهن بالتراب وفي لفظ احداهن بالتراب فما ولغ فيه الكلب فانه يظهر بسبع غسلات ويشترط ان يكون من بين هذه الغسلات ان يكون من بينها تثريب فيكون باحد الغسلات - 00:13:27

اہ تراب اما ان يكون هذا التراب بالغسلة الاولى او في اي غسلة كانت وهل اذا وضع الكلب قدمه في الاناء يكون كبوله يكون كريمه ولعابه وهل كذلك اذا بال الكلب في اناء - 00:13:47

يغسل الاناء سبع مرات قال صلى الله عليه وسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب. ومعنى ولغ اي انه وضع لسانه في الشراب وحركه فهل اذا وضع الكلب قدمه في الاناء يأخذ حكم - 00:14:08

بلغ اللسان اختلف العلماء في ذلك فذهب الائمة الاربعة رحمهم الله الى ان وضع الكلب لقدمه يأخذ حكم البلوغ. وهذا هذه مذاهبهم من حيث الجملة واذا بال الكلب في الاناء - 00:14:27

قالوا كذلك بأنه يأخذ حكم البلوغ بل هو اشد وذهب الظاهريه الى ان الحكم مخصوص ببلوغ الكلب والجماهير من اهل العلم رحمهم الله على الحق ما عدا الوروغ بالبلوغ خصوصا اذا كان هذا - 00:14:48

من آآ بول الكلب اما اذا وضع الكلب قدمه فان المسألة محل بحث وتردد وقد اثبت الطبع الحديث ان في لعاب الكلب من الفيروسات الدقيقة جدا والتي آآ يعلم ان الفيروس كلما دق حجمه - 00:15:07

كان التخلص منه اصعب ولعاب الكلب هذا اذا ولغ الكلب في الاناء فان لعابه يتتصق بالاناء والتراب له خاصية لامتصاص هذه الفيروسات ولذلك هذا مما يخصص الحكم ويidel على ان التراب له خاصية - 00:15:30

وايضا يدل على ان المسألة متعلقة بريق الكلب لكن لا يمكن ان نعل النصوص الشرعية النظريات العلمية الاحتمال اختلافها فالمؤمن يأخذ بذلك عما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:51

ويؤمن بذلك لوروده عن المصطفى عليه الصلاة والسلام ولا ينبغي ان تعلق الاحكام الفقهية بالمكتشفات الطبية او العلمية ذلك ان هذه النظريات ربما تغيرت واذا تغيرت هل نقول بان الاعتماد على الحديث كان فيه نظر لا يمكن ان يقال ان يقال هذا - 00:16:11

ولذلك المسلم يؤمن بهذا الحديث ويعمل به واحتفل العلماء هل يقوم مقام التراب اه غيره؟ فهل يقوم غير الاشتان مثلما وكذلك

الوشنان التي هي المنظفات والصابون والمطهرات هل تقوم مقام التراب - 00:16:35
الصواب ان الحكم خاص بالتراب ولو اراد المرء ان يستعمل منظفات اخرى له ذلك لكن هذا الاستعمال يكون بعد ان يأتي بالواجب من
السبع الغسلات وكذلك من التثريب والتراب الذي ورد في احد هذه الغسلات - 00:16:58
اذا الاناء اذا ولغ فيه الكلب فانه يغسل سبعا. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانة احدكم وفي قوله عليه الصلاة والسلام
احدكم اه دلالة ان هذا الحكم خاص بالاواني - 00:17:19
اما لو ولغ الكلب في بركة للماء فانه فان البركة لا تقصى سبعا ولو شرب الكلب من مكان آآ من عين او من ساق للماء فانه لا
فان لا نقول بفسله سبعا اذ الحكم خاص - 00:17:39
في غسل الاواني التي تستعمل وهي الاواني الصغيرة ما عدا الكلب من بقية النجاسات يا نجاسة الخنزير ولو ان خنزيرا شرب من اناناء
او ان بولا وقع على الارض او دم حيض جاء على الثياب - 00:17:58
فانه يغسل مرة واحدة وتكتفي آآ غسلة تذهب بعينه ذلك ان الاعرابي لما قال في المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من
ماء فاهريق على بول الاعرابي فاذا كانت النجاسة على الارض او كانت على الثياب او كانت على البدن فانه لا يجب على المسلم ان
يغسلها - 00:18:17
سبعا ولا ان يستعمل التراب ذلك حكم خاص بنجاسة الكلب ما عدا الكلب وعني بالكلب اي كلب صيد او كلب حراسة او
كان كلبا كبيرا او كلبا صغيرا فان الكلب لها حكم واحد - 00:18:45
ولا فرق بين الالوان. فالكلب الاسود كالكلب الابيض. كلها اذا ولقت في الاناء يغسل الاناء سبعا ما عدا نجاسة الكلب فانها يكتفى بغسلة
واحدة تذهب بعين النجاسة وهذه الغسلة اذا ذهبت بعين النجاسة فان الم محل قد ظهر - 00:19:07
واذا كان هذا الم محل لم يظهر بتلك الغسلة او اذا كان ذلك الم محل لم يظهر بتلك الغسلة فانا نغسله مرة ثانية
وثالثة حتى تذهب بعين النجاسة وكذلك اذا كانت النجاسة لها جرم - 00:19:29
ان تكون هذه النجاسة من العذر او مما له جرم على الارض فان نتخلص من هذا الجرم ونزيله ثم نصب الماء على موضع النجاسة
ليظهر هذا الم محل. هكذا قال علماء رحمة الله وقسموا النجاسات الى قسمين - 00:19:51
فعلمنا من ذلك ان النجاسة اما ان تكون من نجاسة بلوغ الكلب وتغسل سبعا واما ان تكون من غير ذلك فانه يكتفى بغسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة هل يشترط لازالة النجاسة - 00:20:11
ان تكون بالماء هل لا بد من استعمال الماء لتزول النجاسة لماذا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الماء لازالة النجاسة عن الارض في
بول الاعرابي لما بالاعرابي استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الماء - 00:20:30
والحائض سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيّب الثوب وقالها النبي صلى الله عليه وسلم قال تغسليه بالماء ثم
تحته وتقرصه وتغسله بالماء. فارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم الى استعمال الماء - 00:20:48
هل هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم باستعمال الماء لان الماء هو المطهر الوحيد للنجاسات ام ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر باستعمال الماء لامر اخر كل ذلك ايها الاخوة والاخوات - 00:21:09
سنحيب عنه ونجيب عن هذا السؤال بعد الفاصل باذن الله عز وجل فاصل يسير ثم نعود اليكم ايها الاخوة والاخوات فانتظرونا حلمك
الازهار في البستان اسم طفلك عنوان له وشعار يدعى به في الدنيا والآخرة. وله تأثير عليه في حياته بالايجاب او السلب -
00:21:27
هل تعلم ان طفلك بسبب اسمه قد يصاب بالانطوائية والخجل. وكره الذات او قد يشعر بالعزّة والفخر والاشباع النفسي فالاسم قد
يكون ممدواحا كعبد الله وعبد الرحمن واسماء الانبياء والرسل والصالحين - 00:22:08
او محرا ما كالاسماء المعبدة لغير الله او التسمية باسماء الله تبارك وتعالى وقد يكون الاسم مكرورا كالاسماء التي تنفر القلوب بالفاظها
او معانيها. فلتحرص على ان يكون اسم ولدك سنة حسنة - 00:22:25

صدقه جارية يمتد اثراها الى اجيال متعاقبة اهلا وسها ومرحبا بكم طلاب العلم طالبات العلم وكما قد وعدناكم قبل الفاصل ان نذكر سبب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للماء - [00:22:43](#)

هل هذا الاستعمال للماء لكون الماء هو المطهر الوحيد للنجاسات ذلك لامر اخر اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء الى وجوب استعمال الماء لازالة النجاسة ورأوا ان النجاسة لا يمكن ان تزول الا بالماء - [00:23:12](#)
ولذلك قالوا بان الماء الطهور هو الذي يزيل النجاسة. ما عدا هذا الماء لا يزيل نجاسة فلو ان صبيا بال على الارض ثم سافر المرء عن بيته وعاد بعد شهر - [00:23:35](#)

رويد الارض قد ظهرت من الشمس والرياح هل تطهر هذه الارض وكذلك لو ان امرا ذبح شاة بسكين ثم مسح هذه السكين بمنديل او بمنشفة. هل تطهر هذه السكين اذا زال عنها اثر الدم - [00:23:51](#)

كل ذلك قال الجمهور بعدم زواله واشتربطوا الماء. فالجمهور رحمهم الله يشترطون الماء لازالة النجاسة وذهب ابو حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان الى ان النجاسة عين خبيثة اذا زالت باي مزيل كان زال حكمها. فإذا زالت هذه النجاسة - [00:24:11](#)
بالشمس او زارت بالرياح فان حكمها يزول. وهذا القول قد قال به ابن تيمية رحمه الله واختاره جماعة المحققين وساروا عليه فاذا زال اثر النجاسة باي مزيل كان زال حكم هذه النجاسة وزال اثراها - [00:24:35](#)

كما نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله وهذا هو الصواب. اذا لماذا استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الماء استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للماء فيما يبدو والله اعلم - [00:24:56](#)

انه لكون الماء من اسرع المطهرات فهذه النجاسة اذا وقعت على الارض فلك خياران اما ان تسارع بازالتها بالماء وهذا هو المستحب وهو الافضل واما ان تبقى هذه النجاسة لتزول بالرياح والشمس. وهذا امر قد يطول - [00:25:09](#)

من هنا استحب العلماء ان يستعمل الماء على الصحيح. وقال اخرون يجب استعمال الماء. والصواب ان استعمال ماء بباب الاستحباب ولو زالت النجاسة باي مزيل كان لو ان ثوبا وقعت عليه نجاسة - [00:25:31](#)

ثم ذهبت بهذا التوب الى رجل ليغسله لك كما يسمى بالغسيل الجاف الذي يكون باستعمال البخار وليس ثمة آباء مستعمل انما هو البخار فإذا عرض هذا التوب على البخار - [00:25:49](#)

ثم زالت النجاسة ولم يبق لها اثر على هذا التوب. هل يحكم بطهارة التوب ما رأيكم على رأي الجمهور لا يحكم بطهارة التوب لأنهم يشترطون الماء. وعلى القول المختار وهو القول الصحيح والله اعلم - [00:26:07](#)

فان النجاسة تزول. ولذلك قعدنا هذه القاعدة وقلنا بان النجاسة عين خبيثة. اذا زالت زال حكمها اذا انت يا طالب العلم وانت يا طالبة العلم لا تلتفت ولا تلتفت الى المزيل - [00:26:25](#)

وانما عليك بالعين النجسة. اذا زالت زال حكمها باي مزيل كان وقد تزول بالهواء قد تزول بالشمس، قد تزول بالغسيل الجاف قد تزول باستعمال الماء فان ذلك يكون صحيحا. ويحصل به الاجزاء - [00:26:44](#)

من نجاسات ما تكون آباء نجاسته مخففة ومنها ما يكون مغلظة ومنها ما يكون نجاسة بين ذلك ونجاسة الكلب مغلظة ونجاسة البول والمذي والودي نجاسة ومتوسطة ومن ذلك البول ودم الحيض - [00:27:05](#)

والمذي والودي والمقصود بالمذي هو الذي يخرج عند الشهوة من الرجل هو سائل رقيق وكذلك المرأة سائل رقيق يخرج عند الشهوة وقد لا يشعر به المرء لكنه رقيق بخلاف المني الذي يخرج ويكون بدقق وشهوة - [00:27:29](#)

ويكون غليظا والوادي يشبه المني لكنه يخرج بعد البول وهذا الودي وذاك المذي هما نجسان والمني كما سيأتيانا ان شاء الله في الحلقة المقبلة انه من الظاهرات على الصحيح هذه النجاسات كالبول والمذي والودي هي نجاسات متوسطة - [00:27:51](#)

يكفي بغسلة واحدة باي مزيل كان يذهب بعينها وثمة نجاسة مخففة وهذه النجاسة كان جاء كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه كما في حديث ابي السمح انه قال عليه الصلاة والسلام - [00:28:14](#)

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وكذلك فانه جيء للنبي صلى الله عليه وسلم بصبي بال في حجر المصطفى صلى الله

عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:36

دعا بماء فاتبعه اياد بابي وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنف ام الصبي ولم ينهرها لانه صبي لا اه اه معرفة له ولا قدرة له.
وكان صلى الله عليه وسلم من اشفق الناس ومن ارحمهم - 00:28:52

فرد الصبي الى امه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياد فبول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام آآينضخ نصحاً بمعنى ان الماء يرش ويصب على الثوب - 00:29:12

ولا يعصر هذا الثوب ولا يفرك ولا يتبع النجاسة باليد لتزال انما يرش الماء وينضخ الماء نضح على الثوب بينما الغسل يكون بصب الماء على الثوب بفركه بتحريكه اما النضح فهو رش للماء - 00:29:30

واما بول الجارية الصغيرة التي لم تأكل الطعام فانه يغسل غسلاً والفرق بينهما اختلف فيه. قيل لان الصبي يكثر حمله يكثر حمله من الناس بخلاف الجارية. وهذا تعليل عليل ذلك ان هذا هو فعل الجاهلية - 00:29:48

فان اهل الجاهلية كانوا يحتفون بالذكر دون الانثى لكن الصواب والله اعلم ان بين بول الغلام وبول الجارية آآآ فرقاً ظاهراً وهو ان بول الغلام دون بول الجارية في النجاسة - 00:30:08

وهذا قد اثبتته الدراسات الطبية الحديثة وان بول غلام لا يكون نجساً مغلظاً الا اذا اكل الطعام واذا اكل الطعام أصبح كبول الجارية.
والمحصود باكل الطعام ان ان يستغنى عن ثدي امه - 00:30:26

هل اذا كان الصبي الذكر يا يرتفع حليباً صناعياً ولا يرتفع من ثدي امه هل يرش من بوله؟ ام انه كاك للطعام هذه مسألة ذكرها المعاصرة والظاهر والله اعلم ان بول الصبي الذي يرتفع الحليب الصناعي - 00:30:42

ولا يرتفع من ثدي امه انه كبول من اكل الطعام ذلك ان هذا الحليب الصناعي ليس كحليب الام وهو طعام كبقية الاطعمة فيغسل بول الغلام من هذا الذي يأكل الذي يرتفع هذا الحليب ولا يرتفع من ثدي امه - 00:31:05

ذلك اذا وقعت النجاسة على ثوب المرأة فان المرأة اما ان يعلى اما ان يكون عالماً بموضع النجاسة فيزيل هذه النجاسة من موضعها فلو ان امراً اصاب احد كمه نجاسة - 00:31:27

نجاسة ولم نdry اهي في الكم اليمين او كم الثوب اليسير وله احوال اما ان يغلب على اما ان يتيقن انها في كلا الكمين فيجب عليه ان يغسل اليمين واليسير - 00:31:46

واما ان يتيقن انها في احدهما فيغسل ما تيقن انها فيه واما ان يغلب على ظنه ان النجاسة وقعت على كمه اليمين مثلاً فيغسل اليمين فقط دون اليسير واما الا يعلم الحال - 00:31:59

ويرد عنده الشك هل هو اليمين ام اليسير؟ قال علماء رحمهم الله يغسل الى الكومين ليزيل النجاسة بيقين وهذا لان ما لا يتم اجتناب الحرام الا به. فهو واجب ولا يمكنه ان يزيل النجاسة الا بذلك فيفعل هذا. وطبعاً هذا لا يتصور - 00:32:18

الا في احوال نادرة. ذلك ان النجاسة كما تقدم معنا هي عين خبيثة لها جرم او لها لون او رائحة او طعم فالغالب ان المرأة يتصورها. ولذلك يخفى موضع النجاسة - 00:32:43

على من فقد الحاسة التي يكون العلم بها بالنجلسة اذا كانت النجلسة لها لون تخفي على الذي لا يبصر. واذا كانت النجلسة لها رائحة تخفي على شم الذي لا يمكنه ان يشم الرائحة - 00:32:59

واذا كانت النجلسة لها طعم تخفي على من لا يستطيع ان يميز الطعم هذا ما ذكره العلماء رحمهم الله في احكام النجلسات ايتها الاخوة والأخوات يا طلاب العلم وطالبات العلم - 00:33:15

ان عقدة النجلسة هي ان تزيلها باي مزيل كان اذا علمت ذلك فان احكام النجلسات تكون ظاهرة لك واضحة عندك فان النجلسة عين خبيثة اذا زالت حكمها وذهب اثرها بهذا تكون قد انتهينا - 00:33:29

من بيان النجلسات ومن بيان كيفية تطهيرها والحد والقاعدة في معرفتها. نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان يجعلنا واياكم من الهداء المهتدى. انه ولـي ذلك وال قادر عليه. والحمد لله رب العالمين. وصلـي الله وسلم - 00:33:50

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. تلك العنود رفوسها ميسورة في صرح علم الراسخ الارکانی بشری ندی بشری ندی
بشری لنا زاد اکادمیة بالعلم كالازهار في البستانی - 00:34:12